

مبدأ الأصل في الإنسان البراءة بين المواثيق الدولية والقوانين الوضعية.

أ. بولحية شهيرة

جامعة باتنة

تمهيد:

كل متهم بجريمة مهما زادت خطورتها، يجب أن يعامل كشخص بريء ابتداء من القبض عليه إلى نهاية إدانته. بموجب حكم قضائي نهائي بعد محاكمة في إطار ضمانات المحاكمة العادلة، وتطبيق مبدأ الشرعية الذي يتجسد في قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لأن الأصل في الأفعال الإباحة، وهذه القاعدة تتعلق بالتجريم والعقاب، وهذا كله مرتبط بقاعدة الأصل في المتهم البراءة، هذه القاعدة التي تتعلق بعبء الإثبات وضمان الحرية الشخصية للمتهم، ومقتضى ذلك لا يلزم المتهم بإثبات براءته، لأن عبء العكس يقع على سلطة الاتهام، وجميع الضمانات تدور حول مبدأ البراءة، لذا يجب على القائمين بتنفيذ الإجراءات الجنائية ضمانا هذا المبدأ وعدم انتهاكه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية إلى غاية صدور حكم نهائي.¹

المبحث الأول: ماهية أصل البراءة.

هناك من يرى أن أصل البراءة ومعناها مرادف للحرية الشخصية، أو أنه حامي حمي الحرية الشخصية من أن تتعرض للتعسف الإجرائي من قبل القائمين بإدارة العدالة الجنائية²، وعلى الرغم من تعدد صور حماية أصل البراءة والحرية الشخصية وزيادة الاهتمام بها على المستوى الدولي والداخلي، فإن الواقع يشهد زيادة كبيرة في الاعتداء، أو المساس بأصل البراءة كما يشهد أيضا تعددا وتنوعا في صور هذا الاعتداء، ومن ثم فمن اللازم كفالة مبدأ أصل البراءة باعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان.³

المطلب الأول: مفهوم أصل البراءة.

بدأ ظهور هذا المبدأ منذ مطلع القرن الثامن عشر نتيجة لجهود فلاسفة عصر النهضة والتنوير، الذين انتقدوا القضاء الجنائي أمثال بيكاريا، مونتسكيو، جون جاك روسو، الذين ندّدوا بالممارسات التي كان يتعرض لها المتهمون آنذاك وبضرورة إصلاح جهاز القضاء والقوانين الجنائية عموما، فأنصار المدرسة التقليدية يعتبرونا عدة البراءة الأصلية، قاعدة مقدسة وأساسية، فقد صرح بنّام أن القرينة ينبغي أن تكون في صالح البراءة، أو على الأقل يجب التصرف كما لو أن القرينة هي مقررّة.⁴

عني العديد من الكتاب والفقهاء بتعريف هذا المبدأ وقد جاءت جل هذه التعاريف متماثلة سواء من حيث المعنى أو المبنى، فعرفه البعض: (إن مقتضى أصل البراءة هو أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات)⁵

في حين عرفه جانب آخر من الفقه بأنه: (إن أصل البراءة يعني أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تتعامل مع المتهم وينظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام، ما لم تثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية)⁶

ويرى آخرون بأن مبدأ افتراض البراءة له مدلول شخصي وآخر موضوعي، فالمدلول الموضوعي معناه: (أن البراءة باعتبارها قرينة قانونية بحسب هذا الرأي يلقي على عاتق سلطة الاهتمام بعبء الإثبات فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته قانونا). في حين مؤدى المدلول الشخصي أن هذا المبدأ ليس فقط موجها لعبء الإثبات وإنما موجه إلى القائمين على الدعوى الجنائية، وتفرض عليهم معاملة المتهم على أساس أنه بريء ما دامت لم تثبت إدانته بحكم قضائي، إذن فهذا المبدأ يحد من الموقف الاتهامي الذي تتخذه هذه الهيئات، ويجعلها تغلب فكرة أنه من الأفضل أن يخطئ القاضي في العفو على أن يخطئ في العقوبة، وهذان المدلولان مجتمعان يشكلان المدلول القانوني لأصل البراءة⁷.

كما عرفه جانب آخر من الفقه أن أنه: (أن كل شخص متهم بجريمة مهما كانت جسامتها، ودرجة خطورتها، ومهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله، وأيا كان وزن الأدلة التي تقام ضده، يجب أن يعامل عبر مختلف مراحل الدعوى الجزائية بوصفه بريفاً، حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، فالأصل في الإنسان البراءة، ولا تستبعد تلك البراءة إلا بحكم صادر عن القضاء المختص، وحائز قوة الشيء المقضي فيه، إذ أن هذا الحكم هو الذي يكشف عن حقيقة وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، والعلة في الاعتماد على الحكم القضائي البات هو أن القضاء يعتبر الحارس الطبيعي للحريات)⁸. من خلال استقراء هذا التعريف نجد أنه جمع جميع عناصر المبدأ من خلال التعاريف السابقة الذكر، يمكن القول بأن أصل البراءة أو قرينة البراءة أو حتى افتراض البراءة مهما اختلف المسمى، فهي تتفق جميعاً على أن المتهم المائل أمام أي جهة قضائية هو بريء، ويتمتع بمركز المتهم البريء إلى أن تحكم عليه الجهة القضائية المختصة بنظر دعواه، وأن تتم محاكمته محاكمة قانونية منصفة مشمولة بضمانات مقرر قانوناً ليصدر في النهاية حكم يقضي نهائياً بإدانته .

الفرع الأول: مفهوم المبدأ في الشريعة الإسلامية.

تعتبر الشريعة الإسلامية هي الأصل في النص على أصل البراءة. لأنها عرفت منذ أكثر من 14 قرناً ليصبح قاعدة من قواعد الفقه الجنائي الإسلامي، وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، نجد أن هناك نظرية للإثبات الجنائي قائمة بذاتها؛ تحدد كيفية الإثبات وطرقه، التي وصلها ابن القيم إلى ست وعشرين طريقاً، واستدل عليها بما ورد في القرآن والسنة وآثار الصحابة⁹. ويرى الفقه الجنائي الإسلامي بأن الحد هو عقوبة من العقوبات التي توقع ضرراً في جسد الجاني وسمعته ولا يثبت هذا إلا بالدليل القاطع الذي لا يشوبه أي شك، فإذا شابه شك كان ذلك مانعاً من اليقين الذي تبنى عليه الأحكام القضائية¹⁰.

واليقين في الاصطلاح الأصولي هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت وجوداً¹¹ لأن البراءة متيقنة وأن الاتهام هو الشك وهو الأمر العارض غير المستقر حيث هو في مقام الظن وغلبته، والشك في المصطلح الفقهي هو اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما¹²، فهو بذلك تردد العقل بين أمرين أحدهما متأكد من وجوده بحكم الفطرة الإنسانية، وهو البراءة، والأمر الثاني والذي هو الاتهام بالجريمة متردد فيه واحتمال وجوده يساوي احتمال عدمه، لذا فإن الأمر المتيقن منه لا يزول إلا بدليل قاطع وأكد ولا يزول بمجرد الشك، لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتاً وعدمًا، وهذا من أدلة الفقه¹³،

وهذا كله أساسه في الفقه الإسلامي الذي يعتبر حقوق الإنسان من الفروض والواجبات الشرعية التي فرضها الله ولا يجوز لأي بشر أن يمس بها أو يعتدي عليها وهو ما تجسد في القضاء الجنائي الإسلامي الذي لا يقبل دعوى مجردة من أي دليل، ويأمر الإسلام القاضي بأن لا يصدر حكم إلا ببينة، والبينة هي الدليل الذي ينبغي أن يتسم بالقطعية، فإذا انتفت هذه الصفة منه في أي مرحلة من مراحل الدعوى قبل الحكم امتنع توقيع العقوبة لانتفاء الصفة المطلوبة في الدليل الذي يبنى عليه الحكم وعلى هذا فلو رجع الشاهد عن شهادته أو عدل فيها بما يخرجها عن الوضوح أو الصراحة أو تراجع المقرر عن إقراره انتفت صفة القطعية ومن ثم برزت القاعدة الأصلية الثابتة وهي أن الأصل براءة الذمة¹⁴. الذي يعتبر من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية والذي يهدف إلى تحقيق العدالة للمتهم والمحافظة على الحرية الفردية للشخص دون المساس بها وإهانتها بعدما كرمها عز وجل و قال : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾¹⁵ وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تَصِيبُوا قَوْمًا بَهِلَالَةً فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾¹⁶ وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾¹⁷

والأساس الشرعي لهذا المبدأ هو أن الإنسان يولد على فطرته خالياً من كل خطيئة أو أي مسؤولية استناداً إلى ما جاء في صحيح البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جعداء ؟) فإذا أنكر المتهم ما نسب إليه فهو حتى يثبت من ادعى بذلك، كما ينبثق من هذا المبدأ قاعدة أصولية هامة مقتضاها أن اليقين لا يزول بالشك¹⁸.

ويقول أبو هريرة: (واقرؤوا إن شئتم: فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله). فالإنسان يولد يدون أي ذنوب أو أخطاء، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل أمي معافي إلا المهاجرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه).¹⁹

وقرينة البراءة نجد صداها كذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: (ادروا الحدود عن المسلم ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)²⁰ وفي الحديث الشريف: (... والله حرمة المؤمن أعظم عند الله من حرمة بيته المحرم) متفق عليه، وعندما خاطب الرسول عليه الصلاة والسلام أمته في حجة الوداع قال لهم: (يا أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم)²¹، وهذا أساسه قاعدة أصلية في الشريعة الإسلامية وهي درء الحدود بالشبهات والتي أساسها أنه متى قامت لدى القاضي شبهة في ثبوت ارتكاب الجريمة الموجبة لعقوبة من عقوبات الحدود وجب عليها لحكم ألا يحكم على المتهم بعقوبة الحدود، ويجوز مع ذلك أن يحكم على المتهم بعقوبة تعزيرية في حالات معينة، فالشبهة كما تؤدي إلى براءة المتهم مما أسند إليه، قد تؤدي إلى تغيير وصف التهمة، بحيث يبدان المتهم في جريمة غير التي رفعت عليها لدعوى بشأنها، وعلى ضوء تأصيل قاعدة درء الحدود بالشبهات على النحو الذي ترمي إليه قاعدة الأصل براءة المعمول بها في النظام الإجرائي الوضعي المعاصر.²²

كما يستند هذا المبدأ الشرعي إلى قاعدة أصولية أخرى وهي قاعدة استصحاب الحال التي عرفها الإمام ابن تيمية: (الاستصحاب: استفعال من الصحة، وهي استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفيًا، وهو ثلاثة استصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب الإجماع في محل التراع) ويقول فيه أيضاً: (البقاء على الأصل في ما لم يعلم ثبوته أو انتفاؤه بالشرع) فما دامت البراءة ثابتة، فإنها تظل كذلك إلى أن يثبت ما ينفيها، وهي لا تنتفي إلا بالحكم القضائي البات، وعلى هذا فهو أصل مستصحب ومستمر، فمضى أقدم شخص بجريمة فإنه يعد بريئاً.²³

الفرع الثاني: المبدأ في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.

نال موضوع حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المتهم ضماناته بصفة خاصة اهتماماً بالغاً من المواثيق والإعلانات الدولية وكذا المؤتمرات الدولية التي ناقشت حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، وهذا الاهتمام انعكس على القوانين الوطنية التي نصت على هذا المبدأ وأضفت عليه حماية خاصة من خلال النص عليه في دساتيرها لما يتصف به هذا المبدأ من أهمية.

أولاً: المواثيق والمؤتمرات الدولية.

نظراً لأهمية هذا المبدأ فقد تم تكريسه في أغلب الاتفاقيات والإعلانات العالمية الدولية والإقليمية في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، نص هذا الإعلان على العديد من الضمانات التي تكفل حماية الحرية الشخصية للمتهم، أهمها مبدأ البراءة التي نصت عليه المادة 1/11: (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية، تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات للدفاع عن نفسه)، كما تضمن هذا الإعلان عدة نصوص أخرى تقرر حقوقاً للمتهم، ترتبط أساساً بالمبدأ الرئيسي الأصل في الإنسان البراءة منها:

أ-حضر التعذيب أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة من الكرامة الإنسانية المادة (المادة 5).

ب-عدم جواز القبض أو الحجز التعسفي (المادة 7)

ج-حق المتهم فيم حاكمه عادلة (المادة 10)

وتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية²⁴ مبدأ البراءة في المادة 14 حيث جاء فيها: (من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً).

كما اعتبرت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أنه من بين الضمانات الرئيسية، التي يجب أن توفر للأطفال المتهمين بارتكابهم جرائم هو افتراض براءتهم، وهذا ما جسده المادة 40/ب/01، بقولها: (يجب أن توفر لكل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك، افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون).

ونصت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الصادرة في 1950/11/06 على أغلب الضمانات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع تفصيل أكثر، فتناولت المبدأ في مادتها 06 فقرة 02؛ وذلك باعتبار كل متهم بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون، وضرورة أن يتعرف كل متهم بجريمة على سبب اتحاده في أقرب وقت، وأن يمنح وقتا كافيا لإعداد دفاعه بذاته أو بواسطة محامي يختاره، ويعفى من دفع الأتعاب في حال عجزه عن ذلك (المادة 3/6)، كما منعت المادة 03 إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات الخاطئة من كرامة الإنسان أو المهينة، ومنحت المادة 2/5 لكل من يقبض عليه الحق في أن يخطر في أقرب الآجال بالاتهامات الموجهة إليه، إضافة إلى حقه في الطعن عند القبض عليه أو اعتقاله من أجل أن تفصل المحكمة في مدى مشروعية القبض أو الحبس (المادة 4/5) كما يمنح من يقبض عليه بشكل تعسفي أو بشكل مخالف لما هو منصوص عليه في القانون الحق في أن يطالب بالتعويض (المادة 5/5)، ليضيف البروتوكول السابع الذي أضيف إلى الاتفاقية المصادق عليه في 1984/11/22 في المادة 03: (لكل شخص صدر ضده حكم نهائي بالإدانة ثم ألغى هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه بسبب واقعة جديدة تقطع بوقوع خطأ قضائي، طلب التعويض عن العقوبة التي طبقت عليه نتيجة هذا الحكم وفقا للقانون، ما لم يكن مسؤولا كليا أو جزئيا عن عدم الكشف عن الواقعة الجديدة في الوقت المناسب).²⁵

أما بالنسبة للمؤتمرات الدولية فقد أوصى المشاركون في مؤتمر أثينا لسنة 1955 بعدة توصيات ومقترحات تتعلق بحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، وبخاصة ضمانات المتهم في المراحل التي تسبق المحاكمة، ونص البند الأول على مبدأ الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته. وكذا مؤتمر ستيباغو لعام 1958 في البند 130 من قرارات المؤتمر ومؤتمر نيودلهي، أما مؤتمر هامبورغ عام 1979²⁶ الثاني عشر لقانون العقوبات، فتضمن توصيات بأن مبدأ البراءة هو مبدأ أساسي في العدالة الجنائية، ولذلك لا يجوز توقيع عقوبة جنائية أو أي جزاء جنائي مماثل على شخص ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون، ولا يلتزم أحد بإثبات براءته، وما يلاحظ أن توصيات المؤتمر شددت على أهمية مبدأ البراءة وتناولت نتائجه المتمثلة في الشك يفسر لصالح المتهم وعدم التزام المتهم بإثبات براءته، وعبء الإثبات يقع على عاتق سلطة الاتهام.

وفي ندوة تولاد باسبانيا المنعقدة في ماي 1992²⁷ توصيات أنه لا معنى لمبدأ البراءة إذا أحرقت محاكمة المتهم وفقا لإجراءات لا تحترم حقوق الإنسان، وركزت هذه الندوة على تطبيق ومباشرة الإجراءات الجنائية ومراعاة احترام حقوق الإنسان و ضمانات المتهم من قبل القائمين بالإجراءات لأن العبرة ليست بالنص على الضمانات ومبدأ البراءة في الدستور وقوانين الإجراءات الجنائية، وإنما باحترام هذا المبدأ والضمانات المتعلقة به، وقد أصدر المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات الذي عقد فيها مبورج في أيلول 1989 التوصية الثالثة عن قرينة البراءة الأصلية بقوله: (قرينة البراءة مبدأ أساسي في القضاء الجنائي وتتضمن... :

أ- إن أحدا لا يمكن إدانته إلا إذا كان حوكم بالمطابقة للقانون بناء على إجراءات قضائية.

ب- لا يجوز توقيع جزاء جنائي عليه طالما لم تثبت مسؤوليته على الوجه المنصوص عليه في القانون.

ج- لا يكلف شخص بإثبات براءته.

د- يستفيد المتهم دائما من أي شك.²⁸

بالنسبة للوثائق الإقليمية فقد تضمنت العديد من الاتفاقيات مبدأ البراءة منها الاتفاقية الأولية لحقوق الإنسان عام 1950²⁹ في المادة 2/6 التي تنص (كل شخص متهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969³⁰ التي نصت المادة 2/8 منها على (لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته وفقا للقانون) لكن ما يؤخذ على هذا النص أن المتهم يستفيد من مبدأ البراءة في الجرائم الخطيرة فقط والأكثر من ذلك لم يوضع معيار لتحديد

الجرائم الخطيرة ونص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981³¹ على العديد من الضمانات التي تكفل حماية الحرية الشخصية للمتهم من بينها مبدأ البراءة، فنصت المادة السابعة منه على أن (الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة). وهو ما تضمنه مشروع الميثاق العربي للإنسان لسنة 1983³² في المادة 33 منه ومشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لسنة 1986³³ في المادة 2/5 منه.

وتضمنت القوانين الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية النص صراحة على مبدأ قرينة البراءة، ومنها النص الذي تضمنه القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعروف بالنظام الأساسي لروما والذي تضمن مبدأ قرينة البراءة في المادة 66 منه، هذه المادة التي ورد فيها إضافة إلى النص على المبدأ مقتضيات هذا المبدأ والتي سنتناولها في نتائج مبدأ قرينة البراءة .

ثانيا : في القوانين الوضعية .

اختلفت التشريعات المقارنة بخصوص النص على مبدأ قرينة البراءة، فنجد بعض القوانين لم تنص على المبدأ في قوانينها الإجرائية وإنما أوردت النص عليه في دساتيرها باعتباره القانون الأسمى ويتقيد به المشرع الإجرائي وكل السلطات في الدولة، ومن بين التشريعات التي لم تنص عليه في قوانينها الإجرائية العادية، المشرع الجزائري والمصري والفرنسي.

فقطرا للأهمية التي يكتسبها هذا المبدأ فقد نصت عليه الدساتير السابقة للجزائر في المادة 46 من دستور 1976 والمادة 42 من دستور 1989، وفيما يخص دستور 1996 فقد نص عليه في المادة 45 منه: (كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون) . وتقابلها في الدستور المصري المادة 27، وفي فرنسا جاء النص على المبدأ في المادة 9 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن وتمت الإشارة إليه في مقدمة دستور 1958، كما اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي هذا الإعلان جزء من الدستور الفرنسي، وعزز حماية قرينة البراءة صدور قانون 4 يناير 1993 وقانون 24 أوت 1993 وكذا القانون رقم 5/2 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2000 .

وينتقد جانب من الفقه النص على مبدأ أصل البراءة في الدساتير والنص عليها أيضا في القوانين الإجرائية لأن ذلك يعتبر تكرارا فمضى تم النص على المبدأ في الدستور فلا داعي للنص عليه في قانون الإجراءات الجنائية .

ونرى أن النص على المبدأ في دساتير الدول يضيف قيمة دستورية عليه نظرا للمكانة السامية التي يتمتع بها الدستور بالمقارنة مع القوانين العادية كذا يعطي ضمانا لتطبيق المبدأ بإضافة عليه القيمة الدستورية استنادا إلى أن الدستور الحديث يعتبر مصدرا هاما لقواعد الإثبات، وموضع هذه القواعد له دلالة بالغة؛ هي أن المشرع أراد أن يرفعها إلى درجة الأصول الدستورية، ومن ثم فإن مخالفتها يترتب عليها بطلان مطلق للدليل الذي كان وليد المخالفة، إضافة إلى أن الدولة ترسم في دستورها الخطوط العريضة والمبادئ العامة، كما تبين الأطر العامة التي يمكن بداخلها أن تنظم ضمانات المتهم، وعلى ضوء ذلك فإن القوانين التي تأتي مخالفة لهذا النهج تعتبر غير دستورية، على أساس أن الدستور يعتليه تدرج القواعد القانونية للدولة، ومن ثم فإنه يملك قوة القانون الأعلى الأمر الذي يستوجب أن تصدر جميع القوانين الأخرى غير معارضة لأحكامه.³⁴

أي أن الدساتير الحديثة أصبحت مصدرا هاما لقواعد الإثبات لترتفع إلى مصاف الأصول الدستورية التي يترتب على مخالفتها البطلان المطلق، ونجد أيضا أن الدستور يتضمن الثوابت والمبادئ العامة التي لا يمكن أن تحيد عنها، ومن بينها ضمانات المتهم، وبالتالي أي مخالفة للقوانين العادية لهذا الإطار العام تعتبر غير دستورية.

انتهاء وبعد ما سبق بيانه يمكن القول أن مبدأ قرينة البراءة معناه: أن يعامل كل شخص سواء كان متهما أو مشتبه به، مهما كانت جسامة وخطورة الجريمة المنسوبة إليه، أو حامت حوله شبهات وشكوك تدل على قيامه بالفعل، على أساس أنه بريء عبر مختلف مراحل الدعوى، وفي كل ما يتخذ فيها من إجراءات، حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي بات، حائز قوة الشيء المقضي فيه صادر عن جهة قضائية مختصة، في محاكمة قانونية منصفة، تحت غطاء الضمانات التي قررها القانون للشخص، ومن بالتالي فإن هذا القرينة يقوم على دعامتين، أولها حماية الحرية الشخصية للمتهم فيتم ذلك من خلال الإجراءات المتخذة، من قبل السلطة

العامة المختصة بممارسة العقاب باسم الدولة، كالضبط والإحضار، الاستجواب، التفتيش، الحبس المؤقت، وغيرها من الإجراءات التي تتضمن مساسا بالحرية الفردية؛ التي يكون الغرض منها البحث عن أدلة الجريمة، أو الحفاظ على هذه الأدلة. للوصول إلى الحقيقة، وثانيها: إثبات إدانة المتهم والذي يمر بمجموعة من الإجراءات التي قد تطول مدتها أو تقصر؛ تبدأ من لحظة وقوع الجريمة، إلى أن يصدر حكم بات في الدعوى الجنائية، التي تم تحريكها لتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، ويفرض المبدأ على جهة الاتهام إثبات الإدانة، على أساس أن المتهم الأصل فيه البراءة، لذا فهو غير مطالب بإثبات هذه البراءة، ولكن بالمقابل يقع على عاتق النيابة العامة البحث عن الأدلة للإدانة وتقديمها، فلا يجوز لها إكراه المتهم على أن يشاركها هذه المهمة، وينتج عن ذلك أنه لا يجوز لها أن توقع عليه جزاءات في حال رفضه مساعدتها.³⁵

وكما أسلفنا فإن المشرع الجزائري كرس هذا المبدأ في الدستور، ولكن قانون الإجراءات الجزائية نص على مجموعة من الإجراءات التي تعد حقوقا للمتهم تكرس وتعزز تطبيق مبدأ الأصل براءة المتهم، في المواد من 107 إلى 111 منه؛ التي تحظر أي مساس بالحقوق المقررة لحماية المتهم، والتي تكرس وتدعم تطبيق مبدأ قرينة البراءة، فيجوز للمتهم أو النيابة العامة طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في أي وقت، ويجب على هذا الأخير الفصل في الطلب في ميعاد 10 أيام، وبعد احترام هذه المدة يرفع الطلب إلى غرفة الاتهام التي تفصل فيه في مدة أقصاها 30 يوما، إذا لم يحترم الأجل يفرج تلقائيا عن المتهم.

ختاما يمكن التقرير أن هذا المبدأ أصبح مبدأ عالميا لما أضفته عليه الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي تناولته في توصياتها، كما أن القوانين الداخلية للدول ودساتيرها أعطت قيمة دستورية للمبدأ وأرغم المشرع على مراعاة ضمان احترامه في سياسته الجنائية .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمبدأ.

اختلف فقهاء القانون الجنائي حول الطبيعة القانونية لمبدأ البراءة ولم يتفقوا عن المصطلح الذي يطلق على المبدأ فمنهم من يرى إطلاق مصطلح قرينة البراءة، واتجاه آخر افتراض البراءة والثالث مبدأ البراءة.

أولا : يرى أنصار هذا الاتجاه بأن المبدأ يعتبر قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس³⁶ ولكن رغم أن قرينة البراءة هي قرينة بسيطة إلا أنه لا يكفي لدحضها عن طريق أدلة الإثبات المقدمة من طرف سلطات التحقيق والإجراءات التي يتخذها القاضي الجنائي نظرا للدور الإيجابي الذي يقوم به من أجل الوصول إلى الحقيقة، بل إن القرينة القانونية على البراءة تبقى قائمة رغم الأدلة المتوفرة والمقدمة من أجل دحضها إلى أن تصدر المحكمة حكما نهائيا باتا يقضي بالإدانة فيصبح هذا الحكم قرينة قانونية قاطعة هي الوحيدة التي تصلح لإهدار قيمة القرينة البراءة بصيرورة الحكم نهائيا .

كما يعبر جانب من الفقه عن هذا المبدأ بأنه يتميز بأنه قرينة قانونية بسيطة، والقرينة هي استنتاج مجهول من معلوم والمعلوم هو الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يتقرر بحكم قضائي، وبناء على نص قانوني وقوع الجريمة واستحقاق العقاب، والمجهول المستنتج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي³⁷ .

وقد واجه هذا الاتجاه انتقادات حول اعتبار الأصل في الإنسان البراءة هو واقعة مجهولة تستنتج من واقعة معلومة وهي قاعدة الأصل في الأفعال الإباحة، وهذه القاعدة هي قاعدة موضوعية تحمي الأفراد من خطر التجريم والعقاب بدون نص قانوني سابق وتشكل حماية لهم من تطبيق الأثر الرجعي للقانون، أما مبدأ الأصل في المتهم البراءة هو قاعدة إجرائية تحمي الحرية الفردية وتتعلق بضمان هذه الحريات وبعبء الإثبات، لذا فالقاعدتان مستقلتان ولا يجمع بينهما إلا ضمان الحريات الفردية، وهما قاعدتان أصوليتان تنفرعان من قاعدة أصولية في الفقه الإسلامي، وهي استصحاب الحال وهو بقاء ما كان على ما كان عليه، حتى يوجد ما يغيره، فإذا لم يوجد المعير ظل المتهم على البراءة الأصلية، لذا لا مجال لا من الناحية المنطقية ولا القانونية أن تكون إحدى القاعدتين مجهولة والأخرى معلومة ولا يتصور عقلا ومنطقا أن يكون استنتاج أحدهما من الأخرى³⁸ .

ثانيا: يرى أنصار هذا الاتجاه إطلاق مصطلح افتراض، لأن افتراض البراءة هو أصل في الإنسان لا ينفك عنه إلا عندما يثبت أنه قد ارتكب جريمة فيسقط عنه هذا الافتراض، ويضع بعض الفقهاء مبدأ البراءة تحت عنوان : افتراضات لا تتطلب وقائع أساسية، فهو افتراض وليس قرينة .

إلا أن هذا الاتجاه تعرض أيضا للنقد استنادا إلى أنه من الأفضل أن تستبدل عبارة افتراض بعبارة قرينة البراءة استنادا إلى أن لفظ افتراض غير سليم ولا يتفق مع المبدأ³⁹.

كما أن بناء القواعد القانونية على مجرد الحرس والتخمين هو فرضي ليس تشريعا، وهذه الحقيقة البديهية تقتضي ألا تكون في لغة القانون مجال لاستعمال كلمة فرض أو افتراضي، فحري بنصوص القانون جميعها أن تلغي كلمة افتراض من قاموسها حتى في مجال عناصر وآثار التصرف القانوني⁴⁰.

ومعنى كلمة فرض في اللغة: (افتراض الباحث اتخاذ فرضا ليصل إلى حل مسألة... والفرض فكرة يؤخذ بها في البرهنة على قضية أو حل مسألة)⁴¹ من خلال هذا التعريف يتبين بنا أن الفرض أو الافتراض يقوم على الاحتمال وهو ما لا يستوي مع مبدأ البراءة الذي هو مبدأ ثابت لا يدحضه إلا صدور حكم نهائي بات.

ثالثا: كما ذهب البعض لاعتبار البراءة الأصلية حقا من الحقوق للصيقة بالإنسان، التي تثبت له منذ الميلاد، والحقيقة أن الحقوق للصيقة بشخص الإنسان هي فكرة مدنية، في حين أن قرينة البراءة تتعلق بالقانون الجنائي دون سواه، حتى وإن ترتبت عليها آثار مدنية تتمثل في التعويض، ونص المشرع الفرنسي في المادة 9 الفقرة 1 على الحق في احترام قرينة البراءة، عند حديثه عن حماية الحياة الخاصة، إلا أن الفقه انتقد اتجاه المشرع الفرنسي، مما دفع بهذا الأخير إلى النص على قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في المشروع الخاص بتعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق المحني عليهم⁴².

رابعا: يرى أصحاب هذا الرأي إلى أن الأصل في الإنسان البراءة يعتبر مبدأ من المبادئ العامة في القانون الجنائي، وأن مبدأ البراءة يعتبر من قواعد العدالة الطبيعية المسلم بها عالميا⁴³.

نخلص مما رأيناه من آراء مختلفة أن مبدأ البراءة له طبيعة متعددة ولكن رغم هذا التعدد والاختلاف بين الفقهاء إلا أنه يمكن اعتبار المبدأ أصل في الإنسان. ومن ناحية أخرى هو قرينة قانونية بسيطة لا يمكن دحضها إلا بصور حكم بات بالإدانة. المطلب الثاني: نتائج مبدأ البراءة.

لمبدأ البراءة نتائج لا بد من الالتزام بها والعمل بهذه النتائج وتطبيقها بشكل ضمانه وحماية للمتهم أثناء محاكمته، وستناول في هذا المطلب النتائج أو الآثار المترتبة على المبدأ وهي أن عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام، والشك يفسر لصالح المتهم. الفرع الأول: عبء الإثبات يقع على عاتق سلطة الاتهام.

من مبادئ الإثبات الجنائي أن البيئة على المدعي وبالتالي عبء الإثبات يقع على النيابة العامة التي هي سلطة الاتهام أو جهة المتابعة دون أن يطالب المتهم بإثبات براءته أي عدم مطالبته بتقديم الدليل على البراءة⁴⁴.

لذا فإن للمتهم الحق في أن يتخذ موقفا سلبيا اتجاه الدعوى الجنائية المتابع بها وعلى النيابة العامة تقديم الدليل التي يثبت صحة الاتهام، مع العلم أن النيابة العامة ليست وظيفتها جمع الأدلة فقط بل من واجبها كشف الحقيقة وإثباتها، سواء كانت إيجابية أم سلبية⁴⁵.

وعليه فإن هذا المبدأ يحمل سلطة الاتهام عبء إثبات الاتهام، أو الأفعال المتابع بها المتهم، وبالموازاة مع ذلك أعطى المشرع للنيابة صلاحيات ووسائل وتقنيات واسعة، وغير محدودة في بعض الأحيان في مسألة التحري والبحث والتحقيق في الجرائم، من أجل الوصول إلى الحقيقة والوصول إلى الأدلة والبراهين التي تدين المتهم وتؤكد بأنه الجاني، وقد تصل هذه الوسائل حتى إلى الحبس المؤقت والقبض والتفتيش، ويمكن أن تكون في جميع مراحل الدعوى الجنائية سواء في مرحلة البحث والتحري، أو التحقيق وحتى أثناء المحاكمة⁴⁶.

وللمتهم الحق في التزام الصمت دون تأويل هذا الصمت ضده، على أن ذلك لا يمنع دون إدلائه طوعية واختياراً بالاعتراف بالفعل المنسوب إليه، ورغم ذلك فإن إقرار المتهم لا يمنع المحكمة من أن تبحث الأدلة لإثبات التهمة بأدلة أخرى بالإضافة إلى هذا الاعتراف أو بدونه، وخاصة إذا كان الاعتراف منصبا على الواقعة الإجرامية دون الركن المعنوي كما في الحالات التي يكون فيها للقصد الجنائي أثر في تغيير التكييف القانوني للجريمة، وإقرار المتهم لا يسقط أصل البراءة فيه متى ما كان مشكوكا فيه، فلا زالت هي صاحبة الاختصاص في تقدير مدى ثبوت التهمة قبله وتقييم هذا الاعتراف سواء صمم عليه المتهم أو عدل عنه إذ ليس للمحكمة أن تنقض أصل البراءة إلا بحكم قضائي مبني على الجرم.

وعليه فإن لم يكن أمام المحكمة لإثبات واقعة سوى أقوال المتهمين وحدها فعلى المحكمة التعويل عليها ما دامت لم ترد بيانات تتعارض مع ما أدلوا به من تفاصيل وما دامت تلك الأقوال متناسقة وتتفق مع منطق الأشياء.

كذلك فإن مبدأ قرينة البراءة يفرض على المحكمة أن تبحث بنفسها من خلال إجراءات المحاكمة عن هذه الحقيقة وعما إذا كان هناك أدلة كافية تمكنها أن تدحض هذا الأصل أم لا.

كما يجب على المحكمة أن تبحث كل دفع جوهري يتقدم به المتهم، والدفع الجوهري هو الدفع المنتج في الدعوى الذي يؤثر عليها سلبا أو إيجابيا. سواء أن تعلق بنفي وقوع الجريمة أو بامتناع المسؤولية أو العقاب أو بانقضاء الدعوى الجنائية وإلا أصبح حكمها مشوبا بالقصور في التسبب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع⁴⁷.

ويتعين عليها أن تبحث في توافر أركان الجريمة ووقوعها من المتهم أي رابطة السببية، وأن تبين الأدلة التي قامت لديها، وأن ترد ما عسى أن يكون المتهم قد تمسك به من أوجه الدفاع المنتج.

وفي نفس الوقت، وفي حالة توافر أدلة الإثبات التي تفيد صحة الاتهام وترجح الإدانة، فإن هذا لا يمنع أن للمتهم الحق في تقديم أدلة النفي التي تدحض أدلة الإثبات، ويبقى طرف آخر في الدعوى وهو المدعي المدني، هل يقع على عاتقه الإثبات أم لا؟ يختلف الفقهاء في هذه المسألة فهناك من يرى بأنه إذا كان المدعي المدني هو من حرك الدعوى الجنائية، فإنه لا يلتزم بعبء الإثبات، ولا حق له في ذلك إلا في حدود معينة لإثبات حقه في التعويض نتيجة الضرر الذي أصابه لأن عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام⁴⁸. وهناك جانب آخر من الفقه يرى بأنه يقع على عاتق المدعي المدني إقامة الدليل على الأضرار التي أصابته من الجريمة، ويرون بأن الأدلة تكون سندا وإضافة للأدلة التي تقيمها النيابة العامة⁴⁹.

ونرى بأنه على المدعي أن يساهم في تقديم الأدلة التي تدين المتهم الذي تسبب بارتكابه جرما أصابه ضرر مباشر أو غير مباشر من جرائه مهما كانت طريقة تحريك الدعوى العمومية سواء شكوى تقيدها أو إدعاء مدني و حتى أنه من المنطق إمكانية وجود أدلة لدى المدعي المدني تؤكد إدعاءاته.

الفرع الثاني: تفسير الشك لصالح المتهم.

أجمع فقهاء القانون الجنائي على أهمية قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم والتي يطلق عليها باللاتينية *Dubio PRO REO* باعتبارها من نتائج مبدأ البراءة وأن الشك الذي يمكن أن يشوب الأدلة يعتبر حجة إيجابية تؤكد عدم الإدانة⁵⁰.

وتعتبر هذه القاعدة نتيجة من نتائج مبدأ البراءة، فمن القواعد المسلم بها في الفقه والقضاء أن الأحكام في المسائل الجنائية تبني على الجرم واليقين لا على الظن، على اعتبار أن التجريم لا يستقيم إلا من خلال أدلة جازمة وقاطعة ثابتة الدلالة وأكيدة على ارتكاب الفعل من طرف المتهم، فإذا لم تتمكن المحكمة من الجزم بنسبة الفعل إلى المتهم، من خلال الأدلة المستنبطة من الوقائع، فقناعة المحكمة لا تبني على أدلة غير كافية ويجب أن تستند إلى دليل أكيد وأي شك في أدلة الإثبات يجب أن يفسر لمصلحة المتهم لأن وجود الشك والاحتمال يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة⁵¹. وتعتبر هذه القاعدة ضمانا للمتهم اتجاه حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، لذا فإن الاقتناع اليقيني للقاضي هو كذلك الضمانة الحقيقية لضبط ميزان العدالة الذي تتوازن

كفتاه، الكفة الأولى تنوء بحمل مبدأ حرية الإثبات الجنائي، والكفة الثانية تحمل قرينة البراءة، ولكن مع ذلك هناك جانب من الفقه من يرى أن هذه القاعدة ما هي إلا حكمة، واستقرارها في التطبيق القضائي ما هو إلا عرف⁵².

ونجد لهذه القاعدة تطبيقات واسعة القوانين الوضعية، منها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي نص في المواد 355، 360 على أن كل حكم في غير صالح المتهم، بما في ذلك الذي يرفض الظروف المخففة، لا بد أن يكون مؤيدا بأغلبية ثمانية أصوات على الأقل ضد أربعة أصوات، بحيث أنه إذا صوت سبعة أصوات لصالح الإدانة وخمسة أصوات لصالح البراءة، فإنه في هذه الحالة يستفيد المتهم من مبدأ الشك المقرر لصالحه وتبرأ ساحتها⁵³.

وفي النظام الإنجليزي يتطلب إجماع الآراء في حالة الحكم بالإدانة، إلى أن صدر قانون العدالة الجنائية عام 1967، ونص على بعض الشروط لإمكانية اتخاذ القرار بالأغلبية، بحيث أنه إذا كان عدد المحلفين اثني عشر، أو إحدى عشر محلفا وحب أن يوافق عشرة منهم على الأقل على القرار، أما إذا كان عدد المحلفين عشرة، يجب أن يوافق تسعة منهم على الأقل، وقد اقترنت هذه الأغلبية الخاصة باشتراط معين وضروري؛ هو أن يكون المحلفون قد أمضوا في المداولة ساعتين على الأقل، أو أي فترة أطول حسب ما تراه المحكمة بالنظر إلى طبيعة القضية وصعوبتها دون الوصول إلى القرار⁵⁴.

أما محكمة النقض المصرية فقد ذهبت إلى حد أنها أحازت أن تبني براءة المتهم على دليل غير مشروع وهذا خلافا لمبدأ وجوب استناد القاضي إلى أدلة مشروعة، لهذا فقد قضت ببراءة المتهم من جريمة خيانة الأمانة استنادا إلى شهادة باطلة لأنها صادرة عن شاهد ملزم بكتمان السر المهني وأسس ذلك: (من المقرر أنه وإن كان يشترط في الدليل الإدانة أن يكون مشروعا، إلا أنه لا يجوز أن تبني إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون) إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة ذلك بأن من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانة بحكم نهائي وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الحقوق والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية، وقد قام على هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يعينها تبرة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤدي العدالة معا إدانة بريء⁵⁵.

وقد قضت المحكمة العليا في الجزائر: (لما كان أعضاء محكمة الجنايات غير ملزمين بذكر الوسائل التي توصلوا بها إلى اقتناعهم طبقا لمقتضيات المادة 307 قانون إجراءات جزائية، فإنه لا يجوز للنسابة العامة أن تطعن بالنقض في الحكم القضائي بالبراءة، على أساس أن الوقائع ثابتة ضد المتهم، وأن المحكمة قد خالفت القانون بتبرئته لصالح الشك، طالما أن الأسئلة المتعلقة بالإدانة، قد طرحت على أعضائها بصفة صحيحة وأنهم أجابوا عليها بالنفي بأغلبية الأصوات. تبعا لاقتناعهم الشخصي)⁵⁶.

ونرى بأن رغم أن هذه القاعدة هي نتيجة حتمية لمبدأ البراءة، ويجب على القضاة إعمالها وعدم المساس بها، إلا أن الواقع القضائي يعكس في أغلب الأحيان غير ذلك، فنجد أن شخصية القاضي تغلب على منطوق أحكامه، فهناك من القضاة من يسعى إلى تطبيق هذه القاعدة وهو ما يلاحظ من خلال سريان المحاكمات التي يشرف عليها ويتولاها، ولكن هناك من القضاة الذي يعتمدون قاعدة الشك تفسر ضد المتهم. ونلمس ذلك حتى من خلال الاستجواب الذي يجريه مع المتهم أثناء محاكمته ويصل حتى إلى اعتبار السوابق القضائية من قبيل القرائن التي تفيد إدانته، خاصة إذا كانت نفس الجريمة المتابع بها، لذا يمكن القول بأن هذه القاعدة وإن كانت مبدأ من المبادئ الجنائية إلا أنه ليس لها تطبيق واسع في واقعنا القضائي.

الفرع الثالث: بناء الحكم بالإدانة على الجزم واليقين

إن مبدأ قرينة البراءة، يمنع على القاضي أن يؤسس حكمه على دليل غير مشروع، أو مستمد من إجراء باطل، لم تحترم فيه الضمانات المقررة للفرد والقواعد القانونية التي تنظمه، وهذا لأن البراءة أصل ثابت يقينا واليقين لا يزول إلا بيقين مثله، ومن ثم فالإدانة الصحيحة لا تبني إلا على دليل صحيح تم الحصول عليه بإتباع إجراءات مشروعة، استنادا إلى مبدأ مشروعية وسيلة الإثبات أو مشروعية الدليل الجنائي، إذ يجب على القاضي ألا يلجأ إلى طرق الإثبات التي تنطوي على إهدار لحقوق الأفراد

و ضمانات حرياتهم دون موجب من القانون، فعليه مثلاً ألا يلجأ إلى تعذيب المتهم لإثبات الجريمة، أو إلى استجواب مطول لحمله على الاعتراف، أو إلى طرق احتيالية أخرى للحصول على أدلة الاتهام.⁵⁷

وهو ما نصت عليه المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية على منع القضاة والمحامين من الرجوع لأوراق الإجراءات، التي أبطلت لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات، وإلا تعرضوا لعقوبات تأديبية، وذلك تطبيقاً لنص المادة 159 ق.ا.ج التي كرستها المحكمة العليا في العديد من قراراتها، والجدير بالإشارة أن القانون قد نص على معاقبة القضاة والمحامين، الذين يلجئون إلى إجراءات باطلة ملغاة يستمدون منها أدلة اتهام، ولكنه بالمقابل لم يوقع أي جزاء على الإجراءات القضائية التي تؤسس على ما تضمنته الإجراءات الملغاة، وكان حرياً بالمشرع أن يرتب البطلان على الإجراءات المبنية على إجراءات باطلة وملغاة كلياً أو جزئياً، عوض أن ينص فقط على معاقبة القضاة والمحامين القائمين بذلك وذلك لأن الأساس في الدعوى الجزائية هو الإجراءات التي يجب أن تتم صحيحة ومشروعة.⁵⁸ وقضت محكمة النقض المصرية: (إن كان من المسلم به أنه لا يجوز أن تبني إدانة صحيحة على دليل باطل من القانون، إلا أن تقرير هذا المبدأ بالنسبة لدليل البراءة أمر غير سديد، لأنه لما كان من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية، أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي، وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى، وما يحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية، فقد قام على هدى هذه المبادئ، حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وأصبح حقاً مقدساً، يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية، التي لا يفيدها تبرئة مذنب، بقدر ما يؤذيها، ويؤدي العدالة معاً إدانة بريء، ولا يقبل تقييد حرية المتهم في الدفاع عن نفسه باشتراط مماثل لما هو مطلوب في دليل الإدانة).⁵⁹

الهوامش

- 1- أحمد إدريس، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1984، ص 78. أنظر أيضاً: أحمد سعيد صوان، قرينة البراءة وأهم نتائجها في المجال الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، القاهرة، 1980، ص 6.
- 2- عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية لأصل البراءة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2006، ص 1.
- 3- محمد غلاي، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، مجلة دراسات قانونية، العدد 11. مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، ماي 2011، ص 66.
- 4- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري: الجزء الأول، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعي، 1999، ص 154.
- 5- أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 105.
- 6- محمد سليم العوا، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن، مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل، العدد الثالث، 1979، ص 243.
- 7- غلاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، الجزائر: دار بلقيس، ص 9.
- 8- حسين يوسف مصطفى مقابلة، مرجع سابق، ص 65.
- 9- فخري أبو صفية، طرق الإثبات في القضاء الإسلامي، لجزائر: شركة الشهاب، بدون سنة، ص 24.
- 10- محمد العساكر، ضمانات حقوق الأفراد في التشريع الجنائي الإسلامي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 16، يوليو، 1983، ص 171.
- 11- السيوطي، مقدمة الأشباه والنظائر، ص 156.
- 12- المرجع نفسه، ص 150.
- 13- المرجع نفسه، ص 158.
- 14- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 3، الجزائر: دار الهدى، 1992، ص 229.
- 15- سورة الإسراء، الآية 70.
- 16- سورة الحجرات، الآية 6.
- 17- سورة الحجرات، الآية 12.

- 18- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص 23.
- 19- سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، المعجم الصغير، الجزء الأول، لبنان : المكتب الإسلامي ودار عمار، 1985، ص 378.
- 20- أحمد بن علي البيهقي ، سنن البيهقي ، الجزء السابع ، ص 259 .
- 21- محمد بن سليمان ، مجمع الفوائد، الأصفهاني للطباعة ، ص 260 .
- 22- عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 65
- 23- السيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002، ص 392
- 24- أعتمد وعرض للتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 16 ديسمبر 1966، وبدء النفاذ في 23 مارس 1976.
- 25- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، 1966 القاهرة ، ص 227
- 26- عقد هذا المؤتمر تحت رعاية اللجنة الدولية لفقهاء القانون، و حضره عدد كبير من رجال القضاء و المحامين و أساتذة القانون في مختلف دول العالم، و نشرت القرارات في المجلة الدولية لفقهاء القانون.
- Journal of the international commission of jurists .vol 2. 1959. p 8.
- 27- هذه الندوة التي تضمنت توصيات الحلقة التمهيدية المنعقدة في إسبانيا عام 1992 . من أجل تحضير المؤتمر الدولي الخامس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في البرازيل سنة 1994 وناقشت هذه الحلقة حركات إصلاح الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان ، أنظر أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص 180 .
- 28- حسين يوسف مصطفى مقابلة، مرجع سابق، ص 62.
- 29- إتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا ، روما في 4 نوفمبر 1950
- j. velu et R .erge . La convention européenne de droit de l homme .Bruxelles . 1990 . p 41.
- 30- عقد هذه الاتفاقية في إطار منظمة الدول الأمريكية في سان خوسيه بتاريخ 22 نوفمبر 1969 و دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978 .
- 31- أنظر كتاب الدليل إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن، 1991، ص 61
- 32- تم إعداد الميثاق في إطار جامعة الدول العربية سنة 1983
- 33- والذي تم وضعه في المؤتمر الذي انعقد من 5 إلى 12 ديسمبر سنة 1986 .
- 34- حسن بشيت خوين، مرجع سابق، ص 32
- 35- محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2000، ص 32
- 36- عبد الله الأحدي ، حقوق الإنسان والحريات الفردية في القانون التونسي، تونس ، 1993 ، ص 368 .
- 37- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية، مرجع سابق، ص 369.
- 38- أحمد إدريس، مرجع سابق، ص 78.
- 39- المرجع نفسه، ص 78 و ما بعدها.
- 40- أحمد الخليلشي ، المسؤولية المدنية للأبوين عن أبنائهما القاصرين ، الرابط : مكتبة المعارف ، 1982 ، ص 44 .
- 41- إبراهيم أنيس ، المعجم الوسيط ، ج 1 ، القاهرة : دار المعارف ، ص 682 .
- 42- السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 460
- 43- MERLE .ph, Les présomptions légales en droit pénal، thèse، NANCY, 1988, p 11.
- 44- محمود نجيب حسني ، الاختصاص والإثبات في الإجراءات الجنائية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1992 ، ص 66 ، أنظر أيضا Jean Christophe Maynat، L'élú et le risque pénale paris: Berger – Levraut، 1998، p 30.
- 45- عبد الستار الكبيسي ، مرجع سابق ، ص 130 .
- 46- عبد الحميد الشواربي ، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه ، القاهرة : منشأة المعارف ، ص 12 .
- 47- محمد مصطفى القللي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، بيروت: منشورات الحلبي، ص 35
- 48- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 66.
- 49- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 48.
- 50- عبد الله الأحدي ، مرجع سابق ، ص 375 .

⁵¹ - إلياس أبو عيد ، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، بيروت : منشورات الحلبي ، 2002 ص

496

أنظر أيضا: محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 69.

⁵² عمري فخري عبد الرزاق الحديثي ، مرجع سابق ، ص 53

⁵³ مروك نصر الدين ، نفس مرجع السابق ، ص 610 .

⁵⁴ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 610.

⁵⁵ - حكم في 31 يناير 1967، مجموعة أحكام النقض، العدد 24، ص 128. أنظر أيضا: كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون

والقضاء المقارن ط 1، عمان، 200، ص 341.

⁵⁶ - محمد مروان ، مرجع سابق ، ص 155

⁵⁷ سعيد عبد السلام، حجية اعتراف المتهم أمام قاضي الموضوع، مجلة المحاماة، العددان السابع والثامن، السنة الرابعة والستون،

أكتوبر 1984، ص 58.

⁵⁸ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 608

⁵⁹ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 522